بنفسها حجة وهو قول اكثر الشافعية لذلك خلافا للتميمي واكثر الفقهاء والمتكلمين

الخامسة لاحتمال الغفلة عن غير الوصف المذكور بخلاف ما قبله هـ تخصيص نوع من العدد بحكم نحو لا تحرم المصة ولا المصتان . وليس الوضوء من القطرة والقطرتين يدل على مخالفة ما فوقه له وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافا للأكثرهم

السادسة و تخصيص اسم بحكم فالخلاف كالذي قبله وانكره الأكثرون مشتقا كان أو غير مشتق والا لمنع التنصيص على الاعيان الستة جريان الربا في غيرها والله اعلم ه **الاجماع** لغة العزم والاتفاق واصطلاحا اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني وانكر قوم جوازه وهو ضروري فانكاره عناد ثم الوقوع يستلزمه كالاجماع على الصلوات الخمس وأركان الاسلام ثم مع وجود = العقول ونصب الادلة ووعيد الشرع الباعث على البحث والاجتهاد وقلة المجتهدين بالنسبة الى الأمة كيف يمتنع واختلاف القرائح عقلي بخلاف اختلاف الدواعي الشهوانية اذ هو طبعي والفرق بينهما جلي وقيل انما يحكم بتصور وجوده على عهد الصحابة عند قلة المجتهدين وهو حجة قاطعة خلافا للنظام في آخرين لنا وجهان أحدهما ويتبع غير سبيل المؤمنين يوجب اتباع سبيلهم وهو دوري جعلناكم أمة وسطا أي عدولا . كنتم خير أمة . والعدل لا سيما بتعديل المعصوم لا يصدر عنه الا حق فالاجماع حق الثاني ما تواتر التواتر المعنوي من نحو أمتي لا تجتمع على ضلالة . ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن حتى صار كشجاعة علي وجود حاتم ويرد على الأول أنها ظواهر وعلى الثاني منع التواتر بدعوى الفرق بينه وبين ما مثل به ثم الاستدلال بعمومه وهو ظني إذ يحتمل لا تجتمع على ضلالة الكفر والاجود انه مقدم على القاطع اجماعا فلو لم يكن قاطعا لتعارض

الاجماعان اعني الاجماع على تقديمه والاجماع على ان لا يقدم على القاطع غيره وللنظام منع الاولى وقيل لم يظهر خلاف في صحة التمسك بالاجماع حتى خالف النظام والاجماع قبله حجة عليه الا انه تمسك باجماع سكوتي ضعيف على قطعية الاجماع ومعنى كون الاجماع حجة وجوب العمل به مقدما على باقي الادلة لا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الامر والا لما اختلف في تكفير منكر حكمه ثم فيه مسائل

الاولى المعتبر في الاجماع قول اهل الاجتهاد لا الصبيان والمجانين قطعا وكذا العامي المكلف على الأكثر خلافا للقاضي ابي بكر لتناول الأمة والمؤمنين له وجواز ان العصمة للكل المجموعي لنا غير مستند الى دليل فقوله جهل لا يعتبر ولأنه اذا خالف فاعتبار القولين والغاؤهما وتقديم قوله باطل فتعين الرابع وخصوص الامة بدليل كالصبي ويعتبر في اجماع كل فن قول أهله اذ غيرهم بالاضافة اليه عامة أما الأصولي غير الفروعي وعكسه والنحوي في مسئلة مبناها النحو ففي اعتبار قولهم الخلاف في تجزي الاجتهاد والاشبه اعتبار قول الأصولي والنحوي فقط لتمكنهما من درك الحكم بالدليل والمسئلة اجتهادية ولا عبرة بقول كافر متأول او غيره وقيل المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره وفي الفاسق باعتقاد او فعل النفي عند القاضي اذ ليس عدلا وسطا والاثبات عند ابي الخطاب اذ هو من الامة وقيل يعتبر في حق نفسه فقط دون غيره أي يكون الاجماع الذي انعقد به حجة عليه دون غيره ولا يعتبر للمجمعين عدد التواتر في الأكثر اذ العصمة للامة فلو انحصرت في واحد فقيل حجة لدليل السمع وقيل لا لانتفاء معنى الاجماع

الثانية لا يختص الاجماع بالصحابة بل اجماع كل عصر حجة خلافا لداود ومن أحمد رحمه الله مثله لنا المؤمنون والمسلمون والجماعة صادق على أهل كل عصر فيحرم خلافهم

Copyright © King Saud University